وزارة المالية - مصلحة الجمارك

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء بعض الموانئ السياحية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٢٩٤٧ لسنة ٢٠٠٣ باعتبار مارينا طابا منفذ شرعى لدخول جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى الطلبات المقدمة من الشركة المرخص لها والرسم الهندسى المرفق ؛

وعلى تقرير المعاينة المحرر بمعرفة ممثلى الأجهزة المعنية بالدولة لمارينا (طابا هايتس) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ؛

وعلى كتاب مصلحة أمن الموانئ رقم ٣٤٣ فى ٢٠٠٥/٥/٢٣ المتضمن بأنه لا مانع لدى المصلحة من السير فى إجراءات إصدار قرار باعتبار المارينا دائرة جمركية ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخ ٢٠٠٥/٥/٢٨ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تعتبر دائرة جمركية مؤقتة مارينا طابا هايتس بمنطقة مركز مقبلا المخصصة لشركة أوراسكوم للتنمية السياحية الواقعة بالكيلو ٤٢ طريق طابا نويبع الدولى على خليج العقبة بجنوب سيناء والمحاطة بسور من الشبك المعدنى بغرض استخدامها كميناء سياحى دولى واستقبال اليخوت السياحية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة المحرر بمعرفة ممثلى الأجهزة المعنية بالدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والرسم الهندسى المرفق ووفقًا للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ والقرارات التنفيذية السارية ، والمحدد نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : علامة الكيلو ٣١١ الطور طابا بطول ١٩٥ متراً وبه بوابات الدخول للمارينا .

الحد الجنوبى : جهة البحر بطول ١٨٠ متراً .

الحد الشرقى : ساحل خليج العقبة .

الحد الغربى : طريق طابا نويبع بطول ١٣٧ متراً .

مادة ٢ - تعتبر محاضر المعاينة والرسم الهندسى المرفق جزءاً لا يتجزء من هذا القرار.

مادة ٣ - تلتزم الشركة المرخص لها بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات وحاسب آلى ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية وتدبير وسائل النقل المناسبة لنقلهم من وإلى المارينا لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية .

مادة ٤ - تلتزم شركة أوراسكوم للتنمية السياحية بسداد مرتبات اللجنة الجمركية المكلفة بالعمل داخل مارينا طابا هايتس .

مادة ٥ - تختص الإدارة المركزية لجمارك سيناء بإبرام عقد مع شركة أوراسكوم لتنمية السياحية يتضمن الالتزامات المتبادلة بين الجمارك والشركة الطالبة اعتبار أن هذا العقد القانون الذى يحكم العلاقة بينهما وبوضع القواعد والضوابط تى تؤدى إلى إحكام الرقابة ومزاولة النشاط داخل نطاق المارينا .

مادة ٦ - تتولى أجهزة الأمن المختصة بوزارة الدفاع ووزارة الداخلية تأمين الحراسة ارينا طابا هايتس على مدار (٢٤) ساعة يومياً .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، على الجهات المختصة تنفيذه بكل دقة .

صدر فى ٢٠٠٥/٥/٣١

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح